لما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في
المنافع فتنفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي خير انه لا يملكه ها
لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان
باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل
ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشرا وقد
قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع
فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا
عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم
على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير
ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في
تعليم القران والادب ان كان اهلا لذلك والا فلينفق
عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة يجنبي(؟)
وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف وقيل المشرف
ان يتصرف فقط وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على
الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه
الوصي يملك الاب قسمة مشترك بينه وبين الصغير
خلافا للوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه
للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من
الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الراي ولو
فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان

ولو

مطلب قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه

مطلب لو باع الاب او الجد مال الصغير

ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به
عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ وعند
لو اشترى دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم
يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه
انتهى والله اعلم

باب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو
فرج وذكر او من عري عن الاثنين فان بال من
الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى المراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له
ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت هذه
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه
تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة
بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بما هو الاحوط
في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالا
يلاج فيه وانه لا يتناوله النحو بلبسه فتنبه فيقف
بين صفي الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع
له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله
ويكره ان يختنه رجل او امراة احتياطا ولو ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال
ففي بيت المال ثم تباع او يزوج امراة فتختنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)